

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقائع كوردستان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان العراق - تصدرها وزارة العدل

العدد (٣٨) السنة الثالثة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ م (٩) بهفرانبار ٢٧٠٢ ك (٢٦) شوال ١٤٢٣ هـ

في هذا العدد

ص ٢

١٠ قرار برلمان كوردستان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢
تبني مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق

ص ٤

١١ قرار برلمان كوردستان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢
تبني مشروع دستور الجمهورية الفيدرالية العراقية





به ناوی خوای به خشندهو میهره بان
به ناوی گه له وه
ئه نجومه نی نیشتمانی کوردستانی عیراق
ژماره بریار : ۲۶
رۆژی بریار : ۲۰۰۲/۱۱/۷

" بریار "

پشت به ههردوو برگی (۲و۱) ی ماددهی (۵۶) له یاسای ژماره (۱) ی ههوارکراوی سالی (۱۹۹۲) و بریاری ژماره (۲۲) ی رۆژی (۱۹۹۲/۱۰/۴) ی ئه نجومه نی نیشتمانی کوردستانی عیراق ، ئه نجومه ن له دانیشتنی رۆژی (۲۰۰۲/۱۱/۷) یدا ئه م بریاره ی خواره وه ی دا :

یه کهم :

بنیاتنانی پرۆژه ی دهستوری هه ریمی کوردستانی عیراق ، له چوارچیوه ی رژیمیکی عیراقی یه کگرتووی فیدرالی و دیموکراتیدا .

دووهم :

ئه م پرۆژه ی دستوره بریتییه له رای ره سمیی گه لی کوردستانی عیراق و پرۆژه یه کگرتووه به رجه سته که ی جار دانی فیدرالییه ت له لایه ن ئه نجومه نی نیشتمانی کوردستانی عیراقه وه و بریاری ژماره (۲۲) ی رۆژی (۱۹۹۲/۱۰/۴) ی ئه نجومه ن .

سییه م :

لایه نه کوردستانییه پیوه ن دیداره کانیش پیویسته له سه ریان ئیلتیزامی پیوه بگرن .

چوارهم :

ئه م بریاره له رۆژنامه ی ره سمیی (وهقايعی کوردستان) دا بلاوده کریته وه .

د. رۆژنوری شاوه ییس

سه رۆکی ئه نجومه نی نیشتمانی کوردستانی - عیراق

ئه ره شیفی رۆژنامه ی وهقايعی کوردستان

www.mojkurdistan.com



به ناوی خوای به خشندهو میهره بان
 به ناوی گه له وه
 نه نجومه نی نیشتمانی کوردستانی عیراق
 ژماره ی بریار : ۲۷
 رۆژی بریار : ۲۰۰۲/۱۱/۷

" بریار "

پشت به ههردوو برگیه ی (۲۱) ی ماده ی (۵۶) له یاسای ژماره (۱) ی ههوارکراوی سالی (۱۹۹۲) و بریاری ژماره (۲۲) ی رۆژی (۱۹۹۲/۱۰/۴) ی نه نجومه نی نیشتمانی کوردستانی عیراق ، نه نجومه ن له دانیشتنی رۆژی (۲۰۰۲/۱۱/۷) یدا نه م بریاره ی خواره وه ی دا :

یه کهم :

بنیاتنانی پرۆژه ی دهستوری کۆماری فیدرالی عیراق وه ک پیشنیازیک بۆ دهستوری عیراق له سه ره نه ساسی رژیمیکی فیدرالی دیموکراتی .

دووهم :

نه م بریاره له رۆژنامه ی ره سمیی (وهقايعی کوردستان) دا بلاوده کریته وه .

د . رۆژ نوری شاوه یس

سه رۆکی نه نجومه نی نیشتمانی کوردستانی - عیراق

نهرشیفی رۆژنامه ی وهقايعی کوردستان

www.mojkurdistan.com



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ٢٦

تأريخ القرار : ٢٠٠٢/١١/٧

" قرار "

استناداً لأحكام الفقرتين (٢١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و قرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (٢٢) في ١٠/٤/١٩٩٢ ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ ما يلي :

أولاً : تبني مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق ضمن نظام فيدرالي ديمقراطي عراقي موحد .

ثانياً : مشروع الدستور هو الرأي الرسمي لشعب كوردستان العراق ومشروعه الموحد المجسد لاعلان الفيدرالية للمجلس الوطني لكوردستان - العراق و قراره المرقم (٢٢) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٢ .

ثالثاً : على الأطراف الكوردستانية المعنية الألتزام به .

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (جريدة وقائع كوردستان) .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com



مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق

الباب الأول الأحكام العامة

المادة الأولى :

اقليم كوردستان من أقاليم الجمهورية الفدرالية العراقية و يكون نظامه السياسي جمهورياً برلمانياً ديمقراطياً.

المادة الثانية :

يتكون اقليم كوردستان من محافظة دهوك بحدودها الادارية الحالية و محافظة كركوك و السليمانية و أربيل و أقضية عقرة و الشيخان و سنجار و تلعفر و تلييف و نواحي زمار و بعشيق و أسكى كلك من محافظة نينوى و قضائي خانقين و مندلي من محافظة ديالى و قضاء بدر و ناحية جسان من محافظة واسط بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨ و المناطق الأخرى التي تقطنها أكثرية كوردية.

المادة الثالثة :

الشعب مصدر السلطات و أساس شرعيتها.

المادة الرابعة :

يتكون شعب اقليم كوردستان من الكورد و المجموعات القومية (التركمان و الأشوريين و الكلدان و الأرمن و العرب) و يقر هذا الدستور حقوقهم ضمن وحدة إقليم كوردستان.

المادة الخامسة :

مدينة كركوك عاصمة لاقليم كوردستان و يجوز للمجلس الوطني لكوردستان العراق عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بصورة مؤقتة.

المادة السادسة :

لاقليم كوردستان علم خاص به الى جانب علم الجمهورية الفدرالية العراقية و له شعار و نشيد و عيد قومي نوروز (٢١ آذار) و ينظم ذلك بقانون.

المادة السابعة :

لاقليم كوردستان قوات مسلحة دفاعية.

المادة الثامنة :

١. اللغة الكوردية هي اللغة الرسمية في اقليم كوردستان.

٢. تكون المراسلات الرسمية مع السلطات الفيدرالية و الأقاليم الأخرى باللغتين العربية و

الكوردية
رئيسى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com



٣. تعتبر اللغة التركمانية لغة ثقافة و تعليم الى جانب اللغة الكوردية بالنسبة للتركمان و اللغة السريانية لغة ثقافة و تعليم الى جانب اللغة الكوردية بالنسبة للناطقين بالسريانية و اللغة العربية لغة ثقافة و تعليم الى جانب اللغة الكوردية للعرب.

الباب الثاني الحقوق و الواجبات الأساسية

المادة التاسعة :

١. المواطنون متساوون امام القانون في الحقوق و الواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين أو المذهب أو الحالة الاجتماعية.
٢. تتمتع المرأة بالمساواة التامة مع الرجل.
٣. الأسرة أساس المجتمع و حماية الأمومة و الطفولة مكفولة و تلتزم السلطات و المجتمع برعاية النشء و الشباب و حماية القيم الأخلاقية و الوطنية الأصيلة و التراث التاريخي لشعب كوردستان و ذلك في حدود القانون.
٤. مبدأ تكافؤ الفرص مضمون لجميع المواطنين.

المادة العاشرة :

١. العقوبة شخصية و لاجريمة و لا عقوبة إلا بنص و لا تفرض العقوبة الا على الفعل الذي اعتبره القانون جريمة عند اقراره و لا تطبق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
٢. المتهم بريء حتى تثبت أدانته.

المادة الحادية عشرة :

١. حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة وفق أحكام القانون.
٢. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفق أحكام القانون.

المادة الثانية عشرة :

١. للمساكن أو مافي حكمها حرمتها و لا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا في الأحوال و بالطرق التي نص عليها القانون.
٢. لا يجوز تفتيش الأشخاص أو مقتنياتهم إلا بموجب القانون.
٣. كرامة الأنسان مصونة و تحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي بحقه.

٤. لا يجوز جز إنسان أو توقيفه أو حبسه أو سجنه إلا بقرار صادر من جهة قضائية مختصة



المادة الثالثة عشرة :

سرية المراسلات البريدية (العادية و الألكترونية و البرقية و الهاتفية) مكفولة و لا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة و أمن الاقليم و بقرار من جهة قضائية مختصة و ضمن الحدود التي يقرها القانون.

المادة الرابعة عشرة :

حق الملكية مصون و لا يجوز حجز الأموال المنقولة و غير المنقولة إلا بموجب قانون و لا تنزع الملكية الخاصة إلا لأجل النفع العام و وفق القانون و لقاء تعويض عادل.

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز منع مواطني اقليم كوردستان من السفر الى خارج الجمهورية الفيدرالية العراقية أو من العودة إليها و لا يجوز تقييد تنقلهم أو تحديد إقامتهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة السادسة عشرة :

حرية الرأي و التعبير و النشر و الطباعة و الصحافة و حق الأجتماع و التظاهر و الأضراب سلمياً و تأسيس الأحزاب و الجمعيات و النقابات مكفولة و تنظم وفق القانون.

المادة السابعة عشرة :

حرية الدين و المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لا تتعارض و احكام دستور الجمهورية الفدرالية العراقية و هذا الدستور و النظام العام و الآداب العامة.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز تسليم اللاجيء السياسي.

المادة التاسعة عشرة :

١. التعليم الأبتدائي في اقليم كوردستان الزامي و ينظم ذلك بقانون.

٢. تلتزم سلطات اقليم كوردستان بمكافحة الأمية و تكفل لمواطنيها حق التعليم المجاني في مختلف مراحل الأبتدائية و الثانوية و الجامعية و تطوير التعليم المهني و الفني (التكنيكي).

المادة العشرون :

حرية البحث العلمي مكفولة ضمن القانون و يجب تشجيع و مكافأة و رعاية التفوق و الأبداع و الأبتكار و مختلف مظاهر النبوغ في المجالات العلمية و الفكرية و الثقافية و الفنية.

المادة الحادية و العشرون :

١. العمل حق لكل مواطن و واجب عليه يمارسه اينما شاء و تسعى سلطات الأقليم لتوفيره لكل مواطن قادر عليه.

٢. تضمن السلطات تحسين شروط العمل و ظروفه و تعمل على رفع مستوى المعيشة و الخبرة

و الثقافة للعمال و توفر الضمانات الأجتماعية لهم في حالات المرض و العجز و البطالة و الشيخوخة .



٣. لا يجبر احد على مزاوله عمل معين من دون عوض إلا في حالة دفع ضرر عام مفاجيء.

المادة الثانية والعشرون :

١. تلتزم السلطات بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر في توفير الخدمات الطبية و الصحية.

٢. تلتزم السلطات بحماية البيئة و تحسينها و تطويرها.

المادة الثالثة والعشرون :

إداء الضريبة واجب على كل مواطن ولا تفرض و لا تجبى و لاتعدل إلا بقانون.

المادة الرابعة والعشرون :

تقديم الشكوى و رفع العرائض الى السلطات حق مكفول للمواطن و عليها البت فيها خلال مدة محددة معقولة.

المادة الخامسة والعشرون :

القضاء في اقليم كوردستان هو المرجع في حماية الحقوق الواردة في هذا الباب و على المحكمة ان تحكم بالعقوبة أو التعويض أو بهما عند تعيينها مدى مسؤولية الجهات العامة أو المسؤولية الشخصية المباشرة أو كليهما.

الباب الثالث

سلطات اقليم كوردستان

الفصل الأول - السلطة التشريعية

المجلس الوطني لاقليم كوردستان

المادة السادسة والعشرون :

المجلس الوطني لاقليم كوردستان هو السلطة التشريعية في الاقليم و يتكون من ممثلي الشعب و يجري انتخاب أعضائه بالاقتراع العام الحر السري المباشر.

المادة السابعة والعشرون :

١. تعين طريقة انتخاب أعضاء المجلس الوطني لاقليم كوردستان و كيفية إجرائه و تحديد مواعده و نسبة التمثيل و شروط الناخب و العضو بموجب القانون.

٢. يراعى في تكوين المجلس التمثيل العادل للمجموعات القومية في اقليم كوردستان.

المادة الثامنة والعشرون :

١. الدورة الانتخابية أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيس الاقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات و في حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة التاسعة والعشرون :

يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر أعضائه سناً و ينتخب بالاقتراع السري رئيساً و نائباً للرئيس و أميناً للسري.

www.mojkurdistan.com



المادة الثلاثون :

يؤدي عضو المجلس قبل المباشرة بمهامه اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أحافظ على مصلحة شعب كوردستان ووحدته وكرامته وحقوق وحرية أبنائه وأن أقوم بمهام العضوية بصدق وإخلاص)).

المادة الحادية والثلاثون :

١. يتم النصاب القانوني في المجلس بحضور أغلبية أعضائه و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢. لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروع قانون أو قرار.

المادة الثانية والثلاثون :

تحدد مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس الوطني بقانون.

المادة الثالثة والثلاثون :

تحدد تفاصيل سير العمل في المجلس وكيفية عقد جلساته العادية والاستثنائية وحالات انتهاء العضوية وكيفية ملء المقاعد الشاغرة بقانون.

المادة الرابعة والثلاثون :

يمارس المجلس الأختصاصات الآتية :

١. تعديل دستور الاقليم بأغلبية ثلثي عدد أعضائه دون المساس بالحقوق والواجبات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

٢. تشريع القوانين وتعديلها وإلغائها.

٣. منح الثقة بالوزارة وأعضائها وسحبها منهم.

٤. إقرار الموازنة العامة لاقليم كوردستان أو إجراء المناقلة بين أبوابها والمصادقة على كل إنفاق لم يرد ذكره فيها.

٥. إنشاء الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغائها.

٦. المصادقة على الاتفاقيات التي تعقد من قبل السلطة التنفيذية مع الأقاليم الأخرى للجمهورية الفيدرالية العراقية والجهات الأجنبية وأقاليم الدول الفيدرالية في المجالات الاقتصادية والتنمية والثقافية والتعليمية والانسانية والشؤون الإدارية والأمنية الحدودية وشؤون الجوار.

٧. الفصل في صحة العضوية في المجلس.

٨. اصدار القرارات اللازمة لملء المقاعد الشاغرة في المجلس وفقاً للقانون.

٩. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لاقليم كوردستان ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

١٠. وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقدير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد رواتبهم.

١١. تشكيل اللجان التحقيقية في المسائل التي يرتأىها.

المادة الخامسة والثلاثون :

١. للعضو حصانة برلمانية وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للمجلس.

٢. لا يجوز التحقيق مع العضو أو القبض عليه أو تقييد حريته أو مراقبته أو تفتيشه اثناء دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن من المجلس الا في حالة التلبس بجناية مشهودة.



٣. لا يجوز ملاحقة العضو أو إلقاء القبض عليه خارج أوقات انعقاد دورات المجلس دون اذن من رئيسه إلا في حالة التلبس بجناية مشهودة و يخطر المجلس فور انعقاده بما اتخذ من اجراءات بحقه.

المادة السادسة والثلاثون :

١. للمجلس حل نفسه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.
٢. يحل المجلس بمرسوم من رئيس الاقليم في الحالات الآتية :
 - أ. إذا استقال اكثر من نصف عدد أعضائه.
 - ب. إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة و أربعين يوماً من تأريخ دعوته للانعقاد.
 - ج. إذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء ثلاث مرات متتالية.
 - د. إذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس و كانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة أشهر فأقل.

المادة السابعة والثلاثون :

في حالة حل المجلس أو انتهاء دورته الانتخابية يجب إجراء انتخابات عامة جديدة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها شهران.

المادة الثامنة والثلاثون :

إذا أنتهت الدورة الانتخابية للمجلس و تعذر إجراء انتخابات جديدة بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية فيستمر في مهامه لحين انتخاب مجلس جديد و انعقاد جلسته الأولى.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المبحث الأول

رئيس اقليم كوردستان

المادة التاسعة والثلاثون :

للاقليم رئيس يسمى (رئيس اقليم كوردستان) و هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية و يمثل رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية و ينوب عنه في المناسبات الوطنية و القومية و يتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية و سلطات الاقليم.

المادة الأربعون :

ينتخب رئيس اقليم كوردستان بالطريقة التي ينتخب بها رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية و ينظم ذلك بقانون.

المادة الحادية و الاربعون :

تحدد طريقة انتخابات رئيس اقليم كوردستان و شروط الترشيح و كيفية اتهامه و محاكمته و حالات انتهاء ولايته بموجب قانون خاص.

المادة الثانية و الاربعون :

يؤدي رئيس الاقليم قبل مباشرته بواجباته اليمين الدستورية الآتية أمام المجلس الوطني لاقليم كوردستان.



((أقسم بالله العظيم بأن أحافظ على حقوق و مكتسبات ووحدة
و مصالح شعب كوردستان و أن أحترم و ألتزم بدستوري الجمهورية
الفدرالية العراقية و اقليم كوردستان و أن أؤدي مهامى بصدق و إخلاص)) .

المادة الثالثة و الاربعون :

تكون مدة ولاية رئيس اقليم كوردستان أربعة سنوات و يجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة.

المادة الرابعة و الاربعون :

يمارس رئيس اقليم كوردستان الصلاحيات الآتية :

١. إصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للاقليم.
٢. إصدار مرسوم لاجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني للاقليم.
٣. إصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للاقليم الى دورة الانعقاد الأولى.
٤. إصدار مرسوم تشكيل مجلس الوزراء بعد نيته الثقة في المجلس الوطني للاقليم.
٥. دعوة مجلس الوزراء لأجتماع أستثنائي كلما اقتضت الضرورة لذلك و يكون الاجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة اليه و يترأس تلك الجلسة عند حضوره اليها.
٦. إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور مع رئيسي المجلس الوطني للاقليم و مجلس الوزراء و ذلك عند تعرض اقليم كوردستان و نظامه السياسي أو الأمن العام فيه أو مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه و تعذر اجتماع المجلس الوطني على أن تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للاقليم عند أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو عرض و لم يقرها المجلس زالت عنه الصفة القانونية.
٧. إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص.
٨. الصلاحيات التي يخولها له رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية.
٩. تحريك القوات المسلحة و قوات الأمن الداخلي للاقليم بالاتفاق مع مجلس وزراء الأقليم.
١٠. إدخال قوات مسلحة اتحادية الى الاقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للاقليم.
١١. الاشراف على أجهزة الأمن الفيدرالية العاملة بصفة وقتية أو دائمية في الاقليم و توجيهها.
١٢. إصدار مرسوم باستقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة منهما.
١٣. إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء او الوزير في حالة طلبهم لها و تكليفهم بمهامهم لحين تشكيل الوزراء الجديدة.
١٤. العفو الخاص عن المحكومين.
١٥. المصادقة على احكام الاعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.
١٦. تعيين اصحاب الدرجات الخاصة و الحكام و رئيس الادعاء العام للاقليم و المدعين العامين و نوابهم و رؤساء الوحدات الادارية ، و عزلهم و فصلهم و إحالتهم على التقاعد بقانون.
١٧. منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم و قوى الأمن الداخلي و طردهم و إحالتهم على التقاعد وفق القانون.
١٨. منح الأوسمة و الأنواط التي يحددها القانون.
١٩. تعيين و عزل ممثلي الاقليم في مجلس الأقاليم و بناءً على اقتراح مجلس الوزراء و مصادقة المجلس الوطني للاقليم كوردستان.



المادة الخامسة و الاربعون :

يحدد راتب و مخصصات رئيس اقليم كوردستان بقانون.

المادة السادسة و الاربعون :

يكون لرئاسة الاقليم ديوان تعين واجباته و تشكيلاته بقانون.

المادة السابعة و الاربعون :

١. إذا استقال رئيس اقليم كوردستان أو توفي أو أصيب بعجز دائمى ينتخب خلفاً له بنفس الطريقة.

٢. عند فراغ منصب رئيس اقليم كوردستان ويتولى رئيس المجلس الوطنى لاقليم كوردستان القيام بمهامه لحين انتخاب رئيس جديد.

٣. عند غياب رئيس اقليم كوردستان أو تمتعه بإجازة يتولى رئيس مجلس وزراء الاقليم القيام بمهامه وكالة.

المبحث الثانى مجلس وزراء اقليم كوردستان

المادة الثامنة و الاربعون :

مجلس وزراء كوردستان هو الهيئة التنفيذية و الادارية العليا فى الاقليم و يؤدى مهام السلطة التنفيذية تحت إشراف و توجيه رئيس اقليم كوردستان.

المادة التاسعة و الاربعون :

١. يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء و نوابه و عدد من الوزراء على أن لا يقل عددهم عن (١٥) خمسة عشر وزيراً.

٢. يكلف رئيس اقليم كوردستان عضو المجلس الوطنى للاقليم المرشح من قبل كتلة الأغلبية البرلمانية بتشكيل الوزارة.

٣. يقوم رئيس الوزراء المكلف بأختيار نوابه و الوزراء من بين أعضاء المجلس الوطنى للاقليم أو غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط عضوية المجلس الوطنى للاقليم.

٤. يقدم رئيس الوزراء المكلف قائمة بأعضاء وزارته الى رئيس الاقليم للمصادقة عليها.

٥. يقدم رئيس الوزراء المكلف و بعد مصادقة رئيس الاقليم مجلس وزارته الى المجلس الوطنى للاقليم لطلب منحها الثقة و بعد نيلها يصدر مرسوماً بتشكيلها.

٦. يترأس رئيس مجلس الوزراء جلسات المجلس بأستثناء جلسات التي يحضرها رئيس الاقليم.

المادة الخمسون :

يراعى تمثيل المجموعات القومية فى تشكيل مجلس وزراء اقليم كوردستان.

المادة الحادية و الخمسون :

الوزراء متضامنون أمام المجلس الوطنى للاقليم فى المسؤولية عن الشؤون المتعلقة بمجلس الوزراء و كل وزير مسئول بصورة منفردة عن أعمال وزارته.

المادة الثانية و الخمسون :

يمارس مجلس الوزراء الأختصاصات الآتية :



١. تنفيذ القوانين و الانظمة و القرارات و المحافظة على أمن الاقليم و الأموال العامة.
٢. رسم السياسة العامة للاقليم بالتعاون مع رئيس اقليم كوردستان.
٣. إعداد مشاريع خطط التنمية و اتخاذ مايلزم لتنفيذها.
٤. إعداد مشروع الموازنة العامة للاقليم.
٥. الاشراف على أعمال الوزارات و المؤسسات و المرافق العامة في اقليم كوردستان و توجيهها و متابعتها و مراقبتها و التنسيق بينها و له إلغاء أو تعديل قراراتها.
٦. إصدار القرارات التنفيذية و الادارية وفقاً للقوانين و الانظمة.
٧. إعداد مشاريع القوانين و إصدار الأنظمة.
٨. تعيين الموظفين و تحديد رواتبهم و ترفيعهم و فصلهم و عزلهم و إحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون.

المادة الثالثة والخمسون :

الوزير هو المسؤول الأول و المباشر عن جميع الأمور المتعلقة بوزارته.

المادة الرابعة والخمسون :

١. يعتبر مجلس الوزراء مستقبلاً إذا سحب المجلس الوطني للاقليم الثقة منه.

٢. يعتبر الوزير مستقبلاً إذا سحب المجلس الوطني للاقليم الثقة منه.

المادة الخامسة والخمسون :

١- تحدد بقانون كيفية مساءلة رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء و كيفية اتهامهم و محاكمتهم.

٢- تحدد بقانون رواتبهم و مخصصاتهم و حقوقهم.

الفصل الثالث السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون :

تنظم السلطة القضائية في الاقليم بمختلف درجاتها و أنواعها و هيئاتها و طريقة تشكيلها و شروط إجراءات تعيين أعضائها و نقلهم و مساءلتهم بقانون.

المادة السابعة والخمسون :

للقضاء الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة إلا ما أستثنى منها بقانون.

المادة الثامنة والخمسون :

القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون.

المادة التاسعة والخمسون :

تختص محكمة تمييز اقليم كوردستان اضافةً لاختصاصاتها الاعتيادية بتفسير هذا الدستور و البت في الدفع بعدم دستورية القوانين المقدمة في الدعاوي المقامة أمام القضاء و ينظم ذلك بقانون.

المادة الستون :

ينوب الأدهاء العام عن المجتمع في الدفاع عن الحق العام و تحقيق العدالة



المادة الحادية و الستون :

للطوائف غير المسلمة إنشاء مجالسها الروحانية و القضائية وفق قانون خاص و لهذه المجالس حق النظر في كل ما له مساس مباشر بالأحوال الشخصية لتلك الطوائف و التي لا تدخل ضمن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية.

المادة الثانية و الستون :

تصدر الأحكام و القرارات القضائية بأسم الشعب.

الباب الرابع الادارة و المجالس البلدية

المادة الثالثة و الستون :

تجرى التقسيمات الادارية لاقليم كوردستان وفق قانون اقليمي و بما لا يتعارض و أحكام هذا الدستور مع مراعاة الحقوق الإدارية للمجموعات القومية في الوحدات الإدارية يؤلفون غالبية سكانها.

المادة الرابعة و الستون :

للاقليم استحداث الوحدات الادارية(المحافظات و الأضية والنواحي) و تشكيل مجالسها المحلية و تعيين و تغيير مراكزها و تثبيت و تعديل حدودها و فك إرتباطها و إلحاقها بوحدة إدارية أخرى و ينظم ذلك بقانون.

المادة الخامسة و الستون :

يكون لمركز المحافظة و القضاء و الناحية و القرية التي لا يقل عدد سكانها عن ثلاثة آلاف نسمة بلدية تدار من قبل مجلس و تتولى تقديم الخدمات العامة لمواطنيها.

المادة السادسة و الستون :

١. يتم انتخاب رئيس و أعضاء المجلس البلدي من بين سكان المنطقة بالاقتراع العام الحر السري و المباشر.

٢. يراعى في تشكيل المجالس البلدية التمثيل العادل للمجموعات القومية في اقليم كوردستان.

المادة السابعة و الستون :

تحدد أصناف البلديات و كيفية انتخاب رئيس و أعضاء المجلس البلدي و صلاحيات المجالس البلدية و مدة العضوية فيها و سائر شؤونها الأخرى بقانون.

الباب الخامس الاحكام المالية

المادة الثامنة و الستون :

لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلها أو إلغائها أو إعفاء أحد منها إلا بقانون.

المادة التاسعة و الستون :

لسلطات الاقليم فرض و جباية الضرائب و الرسوم في الاقليم أو تعديلها أو إلغائها مع مراعاة قاعدة العدالة و المساواة و التوحيد بين مواطني الجمهورية الفدرالية العراقية.



المادة السبعون :

لسلطات الاقليم فرض و جباية الضرائب و الرسوم في الاقليم أو تعديلها أو الغالها مع مراعاة قاعدة العدالة و المساواة و التوحيد بين مواطني الجمهورية الفدرالية العراقية. تتكون واردات اقليم كوردستان من :

١. عائدات الضرائب و الرسوم و أجور خدمات المرافق العامة و إيرادات المؤسسات و الشركات و المصالح العامة في الاقليم.
٢. عائدات استثمار الموارد الطبيعية في الاقليم.
٣. المنح و الهبات و عوائد الاكتتابات و اليانصيبات.
٤. القروض الداخلية و الخارجية الخاصة باقليم كوردستان.
٥. حصة الأقليم من عوائد الثروة النفطية و رسوم الكمارك حسب نسبة سكانه الى مجموع سكان العراق.

المادة الحادية و السبعون :

يكون اقليم كوردستان من الناحية المالية خلفاً لسلطات الأتحاد بما لها من استحقاقات مالية و متأخرات الضرائب و الرسوم التي تخص الاقليم.

المادة الثانية و السبعون :

تحدد السنة المالية بقانون.

المادة الثالثة و السبعون :

يشرع في كل سنة مالية قانون الموازنة الموحدة لاقليم كوردستان و تتضمن الوردات و النفقات التخمينية.

الباب السادس الأحكام الختامية

المادة الرابعة و السبعون :

يعتبر باطلاً كل قانون أو نظام أو قرار أو مرسوم إذا كان يؤدي الى الانتقاص أو الحد من الحقوق القومية للشعب الكوردي او مواطني اقليم كوردستان أو إذا كان يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة الخامسة و السبعون :

لا يجوز تغير الكيان أو النظام السياسي للجمهورية الفدرالية العراقية دون موافقة المجلس الوطني لاقليم كوردستان و بعكسه لشعب اقليم كوردستان ممارسة حقه في تقرير المصير.

المادة السادسة و السبعون : **رؤننامه‌ی وهقايعی كوردستان**



إذا حصل نزاع أو خلاف دستوري بين سلطات إقليم كوردستان و سلطات كل من الجمهورية الفدرالية العراقية أو سلطات إقليم آخر فيحال على المحكمة الدستورية الاتحادية للبت فيه.

المادة السابعة و السبعون :

يحق للجهات التالية تقديم الأقتراح بتعديل الدستور :

١. رئيس الاقليم.
٢. مجلس الوزراء.
٣. عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس الوطني.

المادة الثامنة و السبعون :

يؤسس في الإقليم ديوان للرقابة المالية و يرتبط بالمجلس الوطني لكوردستان العراق و تنظم واجباته و تشكيلاته بقانون.

الخميس ٢٠٠٢/١١/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ٢٧

تأريخ القرار : ٢٠٠٢/١١/٧

"قرار"

استناداً الى حكم قرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ ، قرر

المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ ما يلي:

www.mojkurdistan.com



أولاً : تبني مشروع دستور الجمهورية الفيدرالية العراقية كمقترح لدستور العراق على أساس النظام الفيدرالي الديمقراطي.

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (جريدة وقائع كوردستان).

د. رؤژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

مشروع دستور الجمهورية الفيدرالية العراقية
الباب الأول
تأسيس الأتحاد

المادة الأولى :

العراق دولة اتحادية [فدرالية] ذات نظام جمهوري ديمقراطي برلماني و تسمى بالجمهورية الفدرالية العراقية.

المادة الثانية :

تتكون الجمهورية الفدرالية العراقية من : **كوردستان** و **وردستان**

www.mojkurdistan.com



أولاً : الاقليم العربي و يضم المنطقتين الوسطى و الجنوبية من العراق و محافظة الموصل (نينوى) في الشمال باستثناء الأفضية و النواحي ذات الأغلبية الكوردية و الواردة ذكرها في الفقرة ثانياً أدناه .

ثانياً : اقليم كوردستان و يضم محافظات كركوك و السليمانية و أربيل و دهوك و الأفضية عقرة و الشيوخان و سنجار و تلعفر و نواحي زمار و بعشيقه و القوش و أسكي كلك من محافظة موصل ، و قضائي خانقين و مندلي من محافظة ديالى بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨ م ، و المناطق الأخرى التي تقطنها أكثرية كوردية .

المادة الثالثة :

الشعب مصدر السلطات و أساس شرعيتها .

المادة الرابعة :

يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية و القومية الكوردية و يقر هذا الدستور حقوقهما القومية على اساس الفدرالية كما يقر الحقوق المشروعة للمجموعات القومية في إطار الجمهورية الفدرالية العراقية .

المادة الخامسة :

بغداد عاصمة الجمهورية الفدرالية العراقية و يجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة و بصورة مؤقتة .

المادة السادسة :

- ١ . للجمهورية الفدرالية العراقية علم و شعار و نشيد وطني على أن تتضمن جميعها رموز للاتحاد و التعايش و التآخي بين القوميات و ينظم ذلك بقانون .
- ٢ . لاقليم كوردستان علم خاص به الى جانب علم الجمهورية الفيدرالية العراقية و له شعار و نشيد و عيد قومي (نوروز ٢١ آذار) و ينظم ذلك بقانون .

المادة السابعة :

تكون العربية و الكوردية لغتا الاتحاد الرسميتان و تكون العربية اللغة الرسمية للاقليم العربي و الكوردية اللغة الرسمية لاقليم كوردستان .

الباب الثاني الحقوق و الواجبات الأساسية

المادة الثامنة :

أولاً : المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو المنشأ الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية .



ثانياً : تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مكفول في حدود القانون.

المادة التاسعة :

الأسرة نواة المجتمع و تكفل الدولة حمايتها و دعمها و ترعى الأمومة و الطفولة.

المادة العاشرة :

تتمتع المرأة بالمساواة التامة مع الرجل.

تتمتع المرأة التامة مع الرجل.

المادة الحادية عشرة :

أولاً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.

ثانياً : حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة وفق أحكام القانون.

ثالثاً : جلسات المحاكمة علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية وفق أحكام القانون.

رابعاً : العقوبة شخصية و لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءً على قانون و لا تجوز العقوبة على الفعل إلا

إذا اعتبره القانون جريمة أثناء إقترافه و لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت

إرتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة :

أولاً : كرامة الانسان مصانة و تحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.

ثانياً : لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون.

ثالثاً : حرمة المنازل مصانة و لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة في القانون.

المادة الثالثة عشرة :

سرية المراسلات البريدية (العادية و الالكترونية) و البرقية و الهاتفية مكفولة و لا يجوز كشفها إلا

لضرورات العدالة و الأمن و بقرار من جهة قضائية و ضمن الحدود التي يقرها القانون.

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز منع المواطن من السفر الى خارج البلاد أو العودة اليها و لا يقيد تنقله داخل البلاد إلا في

الحالات التي يحددها القانون.

المادة الخامسة عشرة :

حرية الدين و المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام هذا

الدستور و الدساتير الإقليمية و القوانين الاتحادية و أن لا يتنافى مع النظام العام و الأداب العامة.

المادة السادسة عشرة :

التعليم الابتدائي إلزامي و على الدولة و حكومات الاقاليم مكافحة الأمية و أن تكفل لمواطنيها حق

التعليم المجاني بمختلف مراحل الابتدائية و الثانوية و الجامعية و التعليم المهني و التقني.

المادة السابعة عشرة : **وردستان**



حرية البحث العلمي مكفولة ضمن القانون و يجب تشجيع و مكافأة و رعاية التفوق و الإبداع و الابتكار في المجالات العلمية و الفكرية و الثقافية و الفنية.

المادة الثامنة عشرة :

تكفل حرية الرأي و النشر و الطباعة و الصحافة و الاجتماع و التظاهر و الإضراب و تأسيس الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات وفق أحكام القانون.

المادة التاسعة عشرة :

أولاً : لا يحرم أي مواطن من جنسيته العراقية.

ثانياً : لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي.

المادة العشرون :

أولاً : العمل حق كل مواطن و واجب عليه يمارسه أينما شاء و تسعى سلطات الدولة لتوفير فرصة العمل لكل مواطن قادر عليه.

ثانياً : تكفل الدولة تحسين ظروف العمل و رفع مستوى المعيشة و الخبرة و الثقافة لجميع المواطنين العاملين كما توفر لهم الضمانات الاجتماعية في حالات المرض و العجز و البطالة و الشيخوخة.

ثالثاً : لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل معين إلا في حالة دفع ضرر عام مفاجيء وفق القانون.

المادة الحادية و العشرون :

تكفل السلطات الاتحادية و الاقاليم حق الملكية و تنظيم القوانين ذات العلاقة مضمونها و حدودها.

المادة الثانية العشرون :

أولاً : تتكفل الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية في مجالات الوقاية و العلاج و الدواء.

ثانياً : تتكفل الدولة بحماية البيئة و تحسينها و تطويرها.

المادة الثالثة و العشرون :

أداء الضريبة واجب على كل مواطن و لا تفرض أو تجبى او تعدل إلا بقانون.

المادة الرابعة و العشرون :

تقديم الشكوى و رفع العرائض الى السلطات المختصة حق مكفول للمواطن و عليها البت فيها خلال مدة محددة و معقولة.

المادة الخامسة و العشرون :

القضاء هو المرجع في حماية الحقوق الواردة في هذا الباب و على المحكمة ان تحكم بالعقوبة أو

التعويض أو بهما معاً عند تعيينها مدى مسؤولية السلطات المختصة أو المسؤولية الشخصية المباشرة أو كليهما.

نشرة روينى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان



الباب الثالث
السلطات الاتحادية
الفصل الاول - السلطة التشريعية

المادة السادسة والعشرون :

تتألف السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين هما البرلمان الاتحادي و مجلس الأقاليم.

المبحث الأول
(البرلمان الاتحادي)

المادة السابعة والعشرون :

أولاً : يتكون البرلمان الاتحادي من ممثلي الشعب في الاقليمين و يتم أنتخابهم بالاقتراع العام الحر السري و المباشر و ينظم ذلك بقانون.

ثانياً : لكل مواطن أكمل الثامنة عشرة من العمر و يتمتع بالاهلية الكاملة حق الانتخاب.

ثالثاً : لكل مواطن أكمل الخامسة و العشرين من العمر و يتمتع بالاهلية الكاملة حق الترشيح للبرلمان الاتحادي.

المادة الثامنة والعشرون :

الدورة الانتخابية للبرلمان الاتحادي أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

المادة التاسعة والعشرون :

تحدد طريقة الانتخابات و كيفية إجرائها و نسبة التمثيل و تحديد موعدها بقانون.

المادة الثلاثون :

أولاً : لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان الاتحادي و العضوية في مجلس الأقاليم أو برلمانات الأقاليم أو العضوية في مجالس الادارات البلدية و المحلية.

ثانياً : لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان الاتحادي و الوظيفة العامة.

ثالثاً : يعتبر عضو البرلمان مستقياً من الوظيفة العامة من تاريخ أدائه اليمين الدستورية أمام البرلمان الاتحادي.

المادة الحادية والثلاثون :

يعقد البرلمان أول أتماع له برئاسة أكبر الأعضاء سناً و ينتخب بالأقتراع السري رئيساً و نائباً للرئيس و أميناً للسر من بين أعضائه.

المادة الثانية والثلاثون :

أولاً : يعقد البرلمان الاتحادي أتماعاته بأغلبية اعضاءه و تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ما لم ينص هذا الدستور على خلاف ذلك.

ثانياً : يفصل البرلمان في صحة العضوية.

ثالثاً : يقرر البرلمان تشكيل لجانته.

وردستان

www.mojkurdistan.com



المبحث الثاني مجلس الأقاليم

المادة الثالثة والثلاثون :

يتألف مجلس الأقاليم من عشرين عضواً يمثلون كل من الأقليم العربي و اقليم كوردستان و بعدد متساو من الأعضاء لكل منهما.

المادة الرابعة والثلاثون :

يسمي كل اقليم ممثليه في مجلس الأقاليم و يعزلهم وفق الطريقة التي يحددها دستور الاقليم.
المادة الخامسة والثلاثون :

أولاً : يصادق مجلس الأقاليم على مشاريع القوانين و القرارات التي يقرها البرلمان الاتحادي.
ثانياً : في حالة عدم إقرار مشروع القانون من قبل مجلس الاقاليم يعاد الى البرلمان للنظر فيه ثانيةً.
ثالثاً : إذا أصر مجلس الأقاليم على موقفه للمرة الثانية يصرف النظر عن مشروع القانون.

المبحث الثالث

أختصاصات البرلمان الاتحادي

المادة السادسة والثلاثون :

يختص البرلمان الاتحادي في ممارسة السلطات الآتية :

أولاً : تعديل الدستور الاتحادي بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء كلا المجلسين على أفراد.
ثانياً : المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الخارجية و بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء كلا المجلسين على أفراد.
ثالثاً : إعلان الحرب أو إبرام الصلح و يشترط موافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء كلا المجلسين على أفراد.

رابعاً : تشريع القوانين الاتحادية.

خامساً : منح الثقة للوزارة الاتحادية و أعضائها و سحبها منهم.

سادساً : المصادقة على الميزانية الاتحادية و الحسابات الختامية.

سابعاً : فرض الضرائب و الرسوم و تعديلها و إلغائها.

ثامناً : الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية الاتحادية.

تاسعاً : وضع نظامه الداخلي و تحديد ملاكاته و إقرار موازنته و تعيين موظفيه و تحديد رواتبهم.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية الاتحادية

المبحث الأول

رئيس الجمهورية

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان
المادة السابعة والثلاثون :

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و القائد العام للقوات المسلحة في البلاد.



المادة الثامنة و الثلاثون :

ينتخب رئيس الجمهورية بالأقتراع العام الحر السري و المباشر أو [من قبل البرلمان الأتحادي] لمدة اربعة سنوات و يجوز إعادة أنتخابه لمرة واحدة.

المادة التاسعة و الثلاثون :

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ما يلي :
أولاً : أن يكون عراقياً و قد أكمل الأربعين من العمر.
ثانياً : أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية.
المادة الاربعون :

يؤدي رئيس الجمهورية قبل تولي مهام منصبه اليمين الدستورية الآتية أمام البرلمان الأتحادي و مجلس الأقاليم في جلسة مشتركة.

((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور الجمهورية الفدرالية العراقية و أن أسهر على استقلال الوطن و سيادته و أن أعمل مخلصاً لتحقيق مصالح الشعب و حرياته و كرامته ...))

المادة الحادية و الاربعون :

في حالة أستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه الدائم يتولى نائبه مهام رئاسة الجمهورية للفترة المتبقية من ولاية الرئيس.

المادة الثانية و الاربعون :

يمثل رئيس الجمهورية الدولة الأتحادية في الخارج و هو الذي يبرم بإسمها المعاهدات مع الدول الأجنبية كما يعتمد و يستقبل المبعوثين الدبلوماسيين.

المادة الثالثة و الاربعون :

يتولى رئيس الجمهورية ممارسة الأختصاصات التالية :
أولاً : المحافظة على أستقلال الجمهورية الفدرالية العراقية و وحدة أراضيها و حماية أمنها الداخلي و الخارجي.

ثانياً : تعيين نائب رئيس الجمهورية بعد ترشيحه من قبل مجلس الأقاليم.

ثالثاً : إصدار المرسوم الخاص بتشكيل الوزارة الأتحادية بعد نيلها الثقة من البرلمان الأتحادي.

رابعاً : إصدار المرسوم الخاص بإجراء أنتخابات البرلمان الأتحادي.

خامساً : إصدار القوانين الأتحادية.

سادساً : تعيين و اعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى الدول الأخرى و المنظمات و

المؤتمرات الدولية. **رؤساي رۆژنامه‌ی وهقايعی كوردستان**



سابعاً : تحريك القوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي وفق مقتضيات المصلحة العامة بما لا يتعارض و أحكام هذا الدستور و دساتير الاقليم.

ثامناً : إعلان حالة الطوارئ و ينظم ذلك بقانون خاص.

تاسعاً : منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي و طردهم من الخدمة و إحالتهم على التقاعد وفق القانون.

عاشراً : منح الأوسمة و الأنواط.

حادي عشر : تعيين أصحاب الدرجات الخاصة و القضاة و رؤيس الادعاء و المدعين العامين و نوابهم في الاتحاد.

المادة الرابعة و الاربعون :

يكون إتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان الأتحادي و تتم محاكمته في جلسته مشتركة للمحكمة الدستورية العليا و مجلس الأقاليم تعقد برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا و تصدر قرارها بأغلبية الثلثين.

المادة الخامسة و الاربعون :

يستمر رئيس الجمهورية في أداء مهام منصبه طيلة فترة أتهامه.

المبحث الثاني مجلس الوزراء

المادة السادسة و الاربعون :

مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية العليا في الأتحاد.

المادة السابعة و الاربعون :

يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء الذين يمثلون الاقليمين المتحدين و بحسب نسبتيهما السكانية.

المادة الثامنة و الاربعون :

إذا كان رئيس الجمهورية من أحد الأقليمين فيكون رئيس الوزراء من الاقليم الآخر.

المادة التاسعة و الاربعون :

أولاً : يقدم رئيس الوزراء المكلف من قبل البرلمان الأتحادي قائمة بأعضاء وزارته الى رئيس الجمهورية لمصادقة عليها.

ثانياً : يقدم رئيس الوزراء المكلف قائمة بأعضاء وزارته بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية ، الى البرلمان الأتحادي لنيل الثقة و بعد نيلها يصدر رئيس الجمهورية المرسوم

الجمهوري الخاص بتشكيلها.



المادة الخمسون :

يمارس مجلس الوزراء الأختصاصات التالية :

أولاً : تنفيذ القوانين الاتحادية.

ثانياً : المحافظة على أمن البلاد و سلامتها.

ثالثاً : إعداد مشاريع القوانين الاتحادية و إحالتها على البرلمان الاتحادي.

رابعاً : إعداد ميزانية الأتحاد.

خامساً : الاشراف على الوزارات و المؤسسات و المرافق العامة الاتحادية.

سادساً : إصدار الأنظمة الاتحادية.

سابعاً : إعداد الموازنة العامة للاتحاد و الحسابات الختامية.

ثامناً : عقد القروض و منحها و الاشراف على الشؤون المالية.

تاسعاً : تعيين الموظفين المدنيين في الأتحاد و ترقيتهم و إحالتهم على التقاعد وفق القانون.

المادة الحادية و الخمسون :

أولاً : لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع كلما أقتضت الضرورة لذلك و يكون

الاجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة اليها.

ثانياً : له حق طلب التقارير الخاصة بعمل المجلس و الوزارات.

المادة الثانية و الخمسون :

أولاً : للبرلمان الاتحادي سحب الثقة من :

١ . الوزارة و تعتبر مستقيلة من تاريخ سحب الثقة منها.

٢ . الوزير و يعتبر مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة منه.

ثانياً : تستمر الوزارة المستقيلة في تصريف الأمور الاعتيادية لحين تشكيل وزارة جديدة.

الفصل الثالث

المحكمة الدستورية العليا

المادة الثالثة و الخمسون :

تتألف المحكمة الدستورية العليا من عدد من الأعضاء المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة و النزاهة من

بين القضاة و أسانذة القانون في الجامعات و المحامين الذين لا تقل ممارستهم عن عشرين سنة في

مجال القضاء أو التدريس أو المحاماة و يرشح كل اقليم نصفهم (ويحدد عدد أعضائهم و مدة

عملهم بقانون).

المادة الرابعة و الخمسون :

تكون رئاسة المحكمة الدستورية العليا دورية و يتناوب عليها كل سنة ممثل أحد الأقليمين.



المادة الخامسة والخمسون :

لا يجوز عزل عضو المحكمة الدستورية العليا إلا في حالة اتهامه بعدم النزاهة و يجري اتهامه و محاكمته و إدانته من قبل مجلس الأقاليم.

المادة السادسة والخمسون :

لا يحال عضو المحكمة الدستورية العليا على التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية للتقاعد إلا بناءً على طلبه.

المادة السابعة والخمسون :

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي :

أولاً : تفسير هذا الدستور.

ثانياً : النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان الاتحادي و القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية الاتحادية و ينظم ذلك بقانون.

ثالثاً : الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور و التي تقع بين الأقاليم و الاتحاد و الاقاليم.

رابعاً : الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور و الدساتير الاقليمية و التي تقع بين الأقاليم.

المادة الثامنة والخمسون :

تصدر المحكمة الدستورية العليا قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل الرابع أختصاصات الأتحاد

المادة التاسعة والخمسون :

تمارس سلطات الأتحاد الاختصاصات التالية و فيما عداها تكون من أختصاص سلطات الاقليم.

أولاً : رسم السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي و القنصلي.

ثانياً : عقد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و يحق لسلطات الاقليم عقد الاتفاقيات الاقتصادية و الثقافية و الرياضية مع الأقاليم الأخرى داخل العراق و خارجه.

ثالثاً : شؤون الدفاع و يشمل القوات المسلحة بصنوفها المختلفة.

رابعاً : إعلان الحرب و إبرام الصلح.

خامساً : العملة و إصدار النقود و وضع السياسة الأئتمانية و المصرفية و عقد القروض الأتحادية.

سادساً : وضع المقاييس و المكايل و الأوزان و تعيين السياسة العامة في ميدان الأجور.



سابعاً : وضع الخطط الاقتصادية العامة التي تهدف الى تنمية الأقاليم في ميدان الصناعة و التجارة و الزراعة.

ثامناً : وضع الموازنة العامة للاتحاد.

تاسعاً : شؤون الأمن الفدرالي.

عاشراً : شؤون الجنسية و الإقامة و الأجانب.

حادي عشر : الثروة النفطية.

الباب الرابع التنظيم الدستوري للاقليم

المادة الستون :

يؤسس كل اقليم دستوره الخاص به مع مراعاة الشرطين الآتيين :

أولاً : تبني النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني.

ثانياً : عدم تعارض أحكامه مع هذا الدستور.

المادة الحادية و الستون :

ينتخب شعب الاقليم و بالأقتراع العام الحر السري و المباشر ممثلية في المجلس الوطني للاقليم و تعين طريقة انتخابه و كيفية إجرائها و نسبة التمثيل و تحديد موعدها بقانون خاص.

المادة الثانية و الستون :

تحدد أختصاصات المجلس الوطني للاقليم و علاقته بالسلطات الأخرى بموجب دستور الاقليم.

المادة الثالثة و الستون :

تتكون السلطة التنفيذية للاقليم من :

أولاً : رئيس الاقليم.

ثانياً : مجلس وزراء الاقليم.

المادة الرابعة و الستون :

ينتخب شعب الاقليم [أو المجلس الوطني] رئيساً يسمى (رئيس الاقليم) هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية كما يمثل رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية في الاقليم في المناسبات و المراسيم البروتوكولية.

المادة الخامسة و الستون :

تحدد طريقة و شروط انتخاب رئيس الاقليم و مدة ولايته و أختصاصاته و علاقته بمجلس الوزراء الاقليمي و بالسلطات الأخرى في الاقليم بموجب دستور الاقليم .



المادة السادسة و الستون :

يتألف مجلس وزراء الاقليم من رئيس مجلس الوزراء و نوابه و عدد من الوزراء و يتولى ممارسة السلطة التنفيذية الاقليمية.

المادة السابعة و الستون :

تحدد كيفية تشكيل مجلس وزراء الاقليم و أختصاصاته و علاقته برئيس الاقليم بموجب دستور الاقليم.

المادة الثامنة و الستون :

تختص المحكمة العليا في الاقليم (محكمة التمييز) إضافةً لأختصاصاتها الاعتيادية بتفسير دستور الاقليم و البت في الدفع بعدم دستورية القوانين المقدم في الدعاوي المقامة أمام القضاء.

المادة التاسعة و الستون :

يمارس القضاء في الاقليم سلطة قضائية مستقلة تضم كافة درجات المحاكم بما في ذلك محكمة تمييز الاقليم التي تنظر في الدعاوي المدنية و القضايا الجزائية و الأخرى بدرجة أخيرة و ينظم ذلك بقانون اقليمي.

المادة السبعون :

للاقليم ممارسة السلطات المختلفة ما عدا تلك المفوضة الى الاتحاد بموجب أحكام هذا الدستور و خاصة بموجب الفصل الرابع من الباب الثالث منه.

المادة الحادية و السبعون :

كل نزاع يحصل بين الاتحاد و الأقاليم أو بين الأقاليم ذاتها بشأن ممارسة الأختصاصات الواردة في هذا الدستور يعرض على المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

الباب الخامس الأحكام المالية

المادة الثانية و السبعون :

يؤسس في الجمهورية الفيدرالية العراقية ديوان للرقابة المالية و يرتبط بالمجلس الوطني الاتحادي و تنظم واجباته و تشكيلاته بقانون.

المادة الثالثة و السبعون :

لا تفرض الضريبة و لا تجبى أو تعدل إلا بقانون اتحادي أو اقليمي.

المادة الرابعة و السبعون :

لسلطات الأتحاد وحدها فرض ضريبة الصادرات و الواردات (رسوم الكمارك) و جبايتها.

المادة الخامسة و السبعون :

لسلطات الاقليم فرض الضرائب و الرسوم و الأجور التالية :

أولاً : ضريبة الدخل.

ثانياً : ضريبة العقار.

www.mojkurdistan.com



ثالثاً : ضريبة العرصات .

رابعاً : رسوم التسجيل العقاري .

خامساً : رسوم المحاكم .

سادساً : رسوم الاجازات و أجور الخدمات كالماء و الكهرباء و غيرها .

المادة السادسة والسبعون :

لكل اقليم حصة من عوائد الثروة النفطية و رسوم الكمارك و المنح و المساعدات و القروض الأجنبية حسب نسبة عدد سكانه الى مجموع سكان البلاد .

الباب السادس أحكام ختامية و أنتقالية

المادة السابعة و السبعون :

لا يجوز إجراء أي تعديل على حدود الاقليمين إلا بموافقة المجلس الوطني للاقليم ذي العلاقة و بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

المادة الثامنة و السبعون :

أولاً : يعين مواطنو اقليم كوردستان في المناصب الهامة في الوزارات و الهيئات الاتحادية في الداخل و الخارج و خاصة وكلاء الوزارات و الدرجات الخاصة و المدراء العاميين و ذلك حسب نسبة سكانه الى مجموع سكان الجمهورية الفدرالية العراقية .

ثانياً : يراعى المبدأ ذاته فيما يخص :

١ . تعيين السفراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي و ممثلي الأتحاد في الهيئات و

المنظمات الدولية و الاقليمية .

٢ . التعيين في مناصب القوات المسلحة و الأمن الفدرالي .

٣ . المشاركة في الوفود العراقية الرسمية و المفاوضات الجارية لعقد الاتفاقات الدولية .

٤ . قبول الطلاب في البعثات و الزمالات و الاجازات الدراسية في الخارج .

٥ . قبول الطلاب في أكاديميات و كليات الجيش و الشرطة و دوراتها في الداخل و الخارج .

المادة التاسعة و السبعون :

أولاً : تكون قوات الجيشمهرگه و تشكيلاتها الحالية جزءاً من القوات المسلحة لاقليم كوردستان .

ثانياً : يؤدي أبناء كل اقليم الخدمة العسكرية في اقليمهم .

المادة الثمانون :

أولاً : تلغى جميع القوانين و القرارات و المراسيم و الأوامر و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن

السلطات المركزية و المتعلقة بعمليات التطهير العرقي و التهجير و الترحيل .



ثانياً : تزال آثار تغيير الواقع القومي الذي تم تنفيذه في مناطق من اقليم كوردستان و يعاد المواطنون الكورد من مناطق محافظة كركوك و مخمور و سنجار و زمار و الشيوخان و خانقين و مندلي و غيرها الى أماكن سكناهم السابقة و يعاد المواطنون العرب الذين تم إسكانهم من قبل السلطات العراقية السابقة في تلك المناطق الى محلات سكناهم السابقة خارج اقليم كوردستان.

ثالثاً : يسري حكم الفقرة أولاً أعلاه على المواطنين المهجرين من التركمان و الاشوريين و الكلدان.
رابعاً : تعاد جميع الأموال المنقولة و غير المنقولة الى المواطنين المهجرين و يتم تعويضهم عما لحق بهم من أضرار تعويضاً عادلاً.

خامساً : يعاد الكورد الفيليون المهجرون و المبعدون الى أماكن سكناهم السابقة و تعاد اليهم جنسيتهم العراقية و أموالهم المنقولة و غير المنقولة و يتم تعويضهم عما لحق بهم من أضرار تعويضاً عادلاً.

سادساً :

أ . الاعلان عن مصير المفقودين من ضحايا الأنفال و البارزانيين و الفيليين و كافة العراقيين المفقودين.

ب . تعويض ضحايا الأسلحة الكيماوية في كوردستان ، و المفقودين المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بهم.

ج . توفير الضمانات الاجتماعية و الصحية لعوائل المشمولين بالفقتين (أ،ب) أعلاه و للمصابين بعوق من ضحايا الأسلحة الكيماوية.

د . توفير الضمانات الاجتماعية و الصحية لمن أصيب بعوق جراء تعرضه الى التعذيب الجسدي أو النفسي من العراقيين على يد الأجهزة الامنية.

هـ . يحال المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بحق المشمولين بأحكام هذه المادة الى المحكام المختصة.

المادة الحادية و الثمانون :

يعد هذا الدستور القانون الأعلى للبلاد و يعتبر باطلاً كل قانون يصدر بخلافه.

المادة الثانية و الثمانون :

أولاً : لا يجوز تعديل أحكام هذا الدستور إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء كل من البرلمان الاتحادي و مجلس الأقاليم على الانفرد.

ثانياً : يحق للجهات التالية تقديم الاقتراح لتعديل الدستور:

١ . مجلس الوزراء الاتحادي.

٢ . عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء البرلمان الاتحادي.

المادة الثالثة و الثمانون :

كوردستان

www.mojkurdistan.com



تلتزم الجمهورية الفدرالية العراقية أمام هيئة الأمم المتحدة بضمان حقوق و حدود و سلطات كل من الأقليمين و المنصوص عليها في هذا الدستور و الدساتير الاقليمية كما تلتزم بضمان النظام الديمقراطي المؤسس بموجب هذا الدستور و احترام مبادئه و كل إخلال بما ورد في هذه المادة يعد تهديداً للأمن و السلم الدوليين.

المادة الرابعة و الثمانون :

لا يجوز تغيير كيان الجمهورية الفدرالية العراقية أو النظام السياسي فيها و المبين في هذا الدستور إلا بموافقة السلطة التشريعية لكل من الاقليمين ، و بخلافه يكون لشعب اقليم كوردستان ممارسة حق تقرير مصيره بنفسه .

الخميس ٢٠٠٢/١١/٧

نُـهـر شيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com